المملكة المغربية

مشروع نجاعة الأداء

رئيس الحكومة

مشروع قانون المـــالـيـــة 2020

فهرس

الجزء الأول : تقديم الوزارة أو المؤسسة 4

1. تقديم موجز للاستراتيجية 5

2. تقديم الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2020 12

3. ملخص الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2020 حسب البرامج 15

4. تقديم الاعتمادات حسب المشاريع أو العمليات 17

5. برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات 21

6. البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات للمؤسسات العمومية 25

ملخص البرامج-الأهداف- المؤشرات و المؤشرات الفرعية 26

الجزء الثاني : تقديم البرامج 28

برنامج 110 : توجيه وقيادة الحكومة 29

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة 29

2. مسؤول البرنامج 30

3. المتدخلين في القيادة 30

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج 31

برنامج 104 : حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات 32

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة 32

2. مسؤول البرنامج 33

3. المتدخلين في القيادة 33

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج 34

برنامج 105 : معالجة المعلومات المالية 39

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة 39

2. مسؤول البرنامج..... 41

3. المتدخلين في القيادة..... 41

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج..... 41

برنامج 106 : الوقاية ومحاربة الرشوة..... 49

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة..... 49

2. مسؤول البرنامج..... 49

3. المتدخلين في القيادة..... 49

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج..... 50

الجزء الثالث : محددات النفقات..... 54

1. محددات نفقات الموظفين و الأعوان..... 55

أ. بنية أعداد الموظفين للسنة الجارية..... 55

ب. تحليل بنية أعداد الموظفين من منظور النوع..... 57

ج. توزيع نفقات الموظفين و الأعوان..... 57

2. محددات نفقات المعدات و النفقات المختلفة و الاستثمار حسب البرنامج و المشروع أو العملية..... 58

الجزء الأول

تقديم الوزارة أو المؤسسة

1. تقديم موجز للاستراتيجية

مشروع نجاعة الأداء رئيس الحكومة يتضمن أيضا : مشروع نجاعة الأداء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات ومشروع نجاعة الأداء وحدة معالجة المعلومات المالية ومشروع نجاعة الأداءالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

1- صلاحيات رئيس الحكومة

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها (الفصل 47 من الدستور). ويتقدم رئيس الحكومة، بعد تعيين الملك لأعضائها، أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. يكون البرنامج موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب (الفصل 88 من الدستور). وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح البرنامج الحكومي **(الفصل 88 من الدستور)**.

حمل الدستور الجديد للمملكة، الذي تم التصويت عليه في استفتاء فاتح يوليوز 2011 ، تحولا نوعيا في اختصاصات "رئيس الحكومة"، وهي التسمية التي حلت محل "الوزير الأول" بمقتضى هذا الدستور .

ويمكن تلخيص أهم صلاحيات رئيس الحكومة فيما يلي:

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنفيذية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء**الفصل 90** من الدستور.

يرأس رئيس الحكومة مجلس الحكومة الذي يتداول في القضايا والنصوص التالية :السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري، السياسات العمومية، السياسات القطاعية، القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام، مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور، مراسيم القوانين، مشاريع المراسيم التنظيمية، مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 و66 و70 من الدستور، المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري، تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا وكذا التعيين في باقي المناصب العليا المشار إليها في القانون التنظيمي رقم 02-.12

ويطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب عقد المجلس الوزاري**الفصل 48** من الدستور، ويتداول في: التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة ومشاريع مراجعة الدستور ومشاريع القوانين التنظيمية والتوجهات

العامة لمشروع قانون المالية، ومشاريع القوانين-الاطار ومشروع قانون العفو، ومشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، وإعلان حالة الحصار، وإشهار الحرب، ومشروع مرسوم حل مجلس النواب، والتعيين في بعض الوظائف المدنية وتعيين المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية.

يمكن لرئيس الحكومة، بتفويض من الملك، أن يرأس مجلس الوزراء على أساس جدول أعمال محددالفصل **48** من الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة، بتفويض من الملك، أن يرأس المجلس الأعلى للأمن على أساس جدول أعمال محددالفصل **54** من الدستور.

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دو ن إخلال بأحكام**الفصل 49** من الدستور. ويمكن له تفويض هذه السلطة **الفصل 91** من الدستور.

يقترح رئيس الحكومة المرشحين للتعيين في المناصب المدنية المنصوص عليها في **الفصل 49** من الدستور.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية. ويترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها. وتواصل الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

يقدم رئيس الحكومة الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة أمام مجلس البرلمان الذي يعنيه الأمر، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة كل شهر **الفصل 100** من الدستور.

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين **الفصل 101** من الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة التقدم بطلب منح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ويؤدي سحب الثقة إلى الاستقالة الجماعية للحكومة **الفصل103** من الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب بعد استشارة الملك ورئيس المجلس ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري **الفصل 104** من الدستور.

كما أن لرئيس الحكومة حق التقدم باقتراح القوانين **الفصل 78** من الدستور.

من خلال هذه الصلاحيات، يسهر رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية على قيادة وتنسيق وتتبع وتوجيه العمل الحكومي من أجل تنفيذ البرنامج الحكومي الذي يعتبر بمثابة خريطة الطريق لتنفيذ مختلف الاستراتيجيات في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والشؤون الخارجية.

2. تقديم الهيئات التابعة لرئيس الحكومة

1.2 - تقديم موجز لاستراتيجية اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات :

1.1.2- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مؤسسة مهمتها تنظيم استخدام المعطيات الشخصية في المغرب لضمان حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وتحقيق التوازن في استخدام المعطيات الشخصية من خلال السهر على التطبيق الفعال لأحكام القانون 08-.90

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السلطة الوطنية المكلفة بمراقبة حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، تسعى إلى الاعتراف بها كنموذج في مجالها الجغرافي والثقافي.

في جميع أنحاء العالم يلاحظ أن أهمية حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية تزداد بسبب تطور تكنولوجيا المعلومات والمجتمع الرقمي. وهكذا اصبح المجتمع الدولي يعلق أهمية أكبر على هذا القطاع.

وفي هذا الصدد قامت الأمم المتحدة بإنشاء "مقرر خاص للأمم المتحدة معني بالحياة الخاصة"، كما أن الولايات المتحدة لديها تشريعات قطاعية، وأن بلدان كثيرة بدأت في إنشاء مؤسسات واعتماد تشريعات بشأن هذا الموضوع. و جدير بالذكر ان المغرب قد صادق عل اتفاقية Convention 108 للمجلس الأوربي.

وفي المغرب، فان تطور الخدمات عن بعد "L'Offshoring" ووضع استراتيجية "المغرب الرقمي" تستوجب تهيئة مناخ من الثقة الرقمية، و التي من دعائمها اعتماد المادة 24 من الدستور، و القانون 09-08، و كدا إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رائدة في بيئتها الجغرافية والثقافية، تجمع خصائص مؤسسة فعالة على الرغم من المشاكل الهيكلية التي تعيق عملها، ولا سيما غياب هيكلة رسمية وإطار قانوني واضح.

و للتخفيف من حدة هذه المشاكل تم تقديم مرسومين إلى المصالح المعنية، بالإضافة إلى ذلك، تم اقتراح إدخال تعديلات على القانون 09-08 لمراعاة التجربة التي راكمتها اللجنة خلال سنوات الممارسة الفعلية، ولمراعاة تطور الأنظمة والتشريعات على الصعيد الدولي ولا سيما النظام العام الأوروبي الجديد(RGPD) ، والاتفاقية رقم (Convention 108)108، Safe Harbor (ملاذ أمين)، والحق في النسيان،ومسؤولية المقاول الفرعي، وما إلى ذلك.

2.1.2-لجنة الحق في الحصول على المعلومات

لقد تمت المصادقة على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 5 فبراير 2018 من طرف البرلمان وودخل حيز التنفيذ يوم 12 مارس من السنة الجارية.

ويرمي هذا القانون إلى ضمان حق الولوج إلى المعلومات الذي يعتبر من بين الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور المغربي، وخاصة الفصل 27 منه، الذي ينص على حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

وتنص مواد القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات أنه يطبق أيضا على الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية.

وستكون مجموعة من المؤسسات والهيئات المنتخبة ملزمة بنص القانون 31.13 بتقديم المعلومات التي يطلبها المواطنون، ما لم تكن تلك المعلومات تخضع للمادة 7 من القانون التي تحدد الاستثناءات.

ويتعلق الأمر بكل من: مجلس النواب، ومجلس المستشارين، والإدارات العمومية والمحاكم والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية، وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام، والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

ويصبح، حسب المادة 7 من القانون، "الحق في الحصول على المعلومات" غير ممكن كلما تعلقت المعلومات بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وبالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

كما لا يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، أو المشمولة بطابع السرية، من قبيل سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، وسرية الأبحاث والتحريات الإدارية، إلا بإذن من السلطات الإدارية المختصة. كما لا يمكن الحصول على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية، والسياسة النقدية أو الاقتصادية والمالية للدولة، وكذا حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف.

إن الاستراتيجية التي ستتابعها اللجنة تهدف إلى:

السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛

تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛

تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛

التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛

إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛

تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدا الحق في الحصول على المعلومات؛

إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

2.2 -وحدة معالجة المعلومات المالية

وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) هي الهيئة الإدارية المغربية المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وهي وحدة معلومات مالية ذات طابع إداري، ملحقة برئاسة الحكومة.

أنشأت الوحدة بموجب المرسوم رقم 2-08-572 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008، طبقا للمادة 14 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، حيث تم تنصيبها من طرف الوزير الأول بتاريخ 10 أبريل 2009.

من خلال دورها المركزي داخل المنظومة المغربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المغربي، تمارس الوحدة عدة اختصاصات، منها المهام الوظيفية والاستراتيجية (1.I) والمهام العملياتية (2.I) ومهام الإشراف والرقابة (3.I).

أ -أهم المهام الوظيفية والاستراتيجية

أهم المهام الوظيفية والاستراتيجية للوحدة هي:

اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري على الحكومة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تحديد الشروط الخاصة بالعمليات التي تدخل في مجال تطبيق احكام قانون مكافحة غسل الاموال.

التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يتعين تنفيذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ضمان التمثيل المشترك للمصالح والمؤسسات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب-أهم المهام العملياتية

تتمثل المهام العملياتية الرئيسية للوحدة في:

جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها.

ممارسة حق طلب المعلومات والتوصل بها من الأشخاص الخاضعين والإدارات العمومية والمؤسسات الاخرى الخاضعة للقانون العام أو الخاص.

تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية،

إحالة الحالات التي يبدو أن لها صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على النيابة العامة.

تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- مهام الإشراف والمراقبة

تمارس الوحدة دور سلطة الإشراف والرقابة على الأشخاص الخاضعين الذين لايتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون.

وفي هذا الصدد، تتولى الوحدة السهر على احترام الأشخاص الخاضعين الذين يوجدون تحت رقابتها، للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تحدد كيفيات تنفيذ مقتضيات هذا القانون.

3.2 - تقديم موجز للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

وقع المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 دجنبر 2003، وتم التصديق عليها يوم 9 ماي 2007. تنص المادة 6 من الاتفاقية المذكورة على أن الدول الأطراف ملزمة بإحداث هيئة أو هيئات للوقاية من الرشوة. وفي إطار تطبيق مقتضيات هذه المادة تم بمقتضى المرسوم رقم 1228-05-2 بتاريخ 13 مارس 2007، إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

وتناط بالهيئة المركزية مهمة تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها والسهر على تتبع تنفيذها وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال.

ويعهد إليها القيام بالمهام التالية:

تقترح على الحكومة التوجهات الكبرى لسياسة الوقاية من الرشوة ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص لمكافحة الرشوة؛

تقترح التدابير الرامية إلى تحسيس الرأي العام وتنظم حملات إعلامية لهذا الغرض؛

تساهم بتعاون مع الإدارات والمنظمات المعنية، في تنمية التعاون الدولي في مجال الوقاية من الرشوة؛

تتولى تتبع وتقييم التدابير المتخذة لتنفيذ سياسة الحكومة في هذا المجال وتوجيه توصيات إلى الإدارات والهيئات العمومية والمقاولات الخاصة وإلى كل متدخل في سياسة الوقاية من الرشوة؛

تبدي إلى السلطات الإدارية، بعض الآراء حول التدابير الممكن اتخاذها للوقاية من الرشوة؛

تتولى جمع كل المعلومات المرتبطة بظاهرة الرشوة وتدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بها؛

تخبر السلطة القضائية المختصة بجميع الأفعال التي تبلغ إلى علمها بمناسبة مزاولة مهامها والتي تعتبرها أفعالا من شأنها أن تشكل رشوة يعاقب عليها القانون.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية الوزارة أو المؤسسة**

2. تقديم الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2020

- جدول 1: ملخص اعتمادات الميزانية العامة المتوقعة حسب الفصول

الفصل	الميزانية العامة (قانون المالية للسنة 2019)	الميزانية العامة (مشروع قانون المالية للسنة 2020)	% مشروع قانون المالية لسنة 2020/ قانون المالية للسنة 2019
الموظفون	98 534 000	116 306 000	18,04
المعدات والنفقات المختلفة	603 224 000	573 905 000	-4,86
الاستثمار	571 675 000	587 045 000	2,69
المجموع	1 273 433 000	1 277 256 000	0,3

■ **تعليق**

اعتمادات الموظفين المتوقعة برسم سنة 2020 تتضمن مصاريف الموظفين ل:

1. رئيس الحكومة
2. وحدة معالجة المعلومات المالية
3. الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
4. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
5. المرصد الوطني للتنمية البشرية

وفيما يخص اعتمادات المعدات والنفقات المختلفة فتتضمن مصاريف:

1. رئيس الحكومة.
2. الهيئات التابعة لرئيس الحكومة (وحدة معالجة المعلومات المالية، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوةواللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.(
3. إعانات التسيير لخمسة عشر مؤسسة (15) وإعانة لفائدة المنضمات النقابية وإعانة لفائدة الاتحاد الوطني لنساء المغرب (أنظر مشروع ميزانية المعدات والنفقات المختلفة لسنة 2019).

أما اعتمادات الاستثمار فتضمن:

1. مصاريف رئيس الحكومة.
2. مصاريف الهيئات المذكورة أعلاه.
3. دفع (versement) لفائدة: صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية، دفع لوكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال، دفع لوكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة ودفع لوكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة.
4. -إعانات الاستثمار: لفائدة المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والهيأة الوطنية لضبط الكهرباء

- جدول 2: ملخص اعتمادات الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المتوقعة حسب الفصول

الفصل	الميزانية العامة	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		مجموع مشروع قانون المالية للسنة 2020
	مشروع قانون المالية للسنة 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	تحويلات أو دفوعات	مشروع قانون المالية للسنة 2020	تحويلات أو دفوعات	
الموظفون	116 306 000					
المعدات والنفقات المختلفة	573 905 000	18 000 000	-			
الاستثمار	587 045 000	-	-			
المجموع	1 277 256 000	18 000 000	-	3 510 000 000	300 000 000	4 505 256 000

- إدراج أسماء مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

- الكولف الملكي دار السلام

• **الحسابات المرصدة لأمور خصوصية :**

- صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات

- صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

- صندوق التأهيل الإجتماعي

3. ملخص الاعتمادات المتوقعة برسم سنة 2020 حسب البرامج

- جدول 3 : ملخص اعتمادات الميزانية العامة المتوقعة حسب البرامج

البرامج	الميزانية العامة (قانون المالية لسنة 2019)	الميزانية العامة (مشروع قانون المالية للسنة 2020)			% مشروع قانون المالية للسنة 2020 / قانون المالية للسنة 2019
		فصل الموظفين	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
توجيه وقيادة الحكومة	1 230 183 000	116 306 000	536 818 500	565 995 000	-0,9
حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات	15 000 000	-	14 000 000	8 000 000	46,67
معالجة المعلومات المالية	14 000 000	-	8 086 500	3 050 000	-20,45
الوقاية ومحاربة الرشوة	14 250 000	-	15 000 000	10 000 000	75,44
المجموع	1 273 433 000	116 306 000	573 905 000	587 045 000	0,3

- جدول 3 مكرر : توزيع على سبيل الإخبار لنفقات الموظفين حسب البرامج

البرامج	نفقات الموظفين
دعم وقيادة	-
توجيه وقيادة الحكومة	-
حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات	-
معالجة المعلومات المالية	-
الوقاية ومحاربة الرشوة	-

جدول 4: ملخص الاعتمادات المتوقعة حسب البرامج و المكونات الميزانياتية

البرامج	الميزانية العامة	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		مجموع مشروع قانون المالية للسنة 2020
	مشروع قانون المالية للسنة 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	تحويلات أو دفوعات	مشروع قانون المالية للسنة 2020	تحويلات أو دفوعات	
توجيه وقيادة الحكومة	1 219 119 500	18 000 000	-	3 510 000 000	300 000 000	4 447 119 500
حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات	22 000 000	-	-	-	-	22 000 000
معالجة المعلومات المالية	11 136 500	-	-	-	-	11 136 500
الوقاية ومحاربة الرشوة	25 000 000	-	-	-	-	25 000 000
المجموع	1 277 256 000	18 000 000	-	3 510 000 000	300 000 000	4 505 256 000

4. تقديم الاعتمادات حسب المشاريع أو العمليات

برنامج 110 : توجيه وقيادة الحكومة

- جدول 5 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
دعم المهام	45 449 500	-	45 449 500
إعانات و تحويلات	491 369 000	565 000 000	1 056 369 000
دعم المهام	-	995 000	995 000

برنامج 104 : حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات

- جدول 6 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
الحق في الحصول على المعلومات	1 600 000	-	1 600 000
دعم المهام	-	8 000 000	8 000 000
دعم المهام	6 835 000	-	6 835 000
تدبير الشكايات، بحث ومراقبة	550 000	-	550 000
يقظة، دراسات وخبرة	695 000	-	695 000
التموقع على المستوى الدولي	2 150 000	-	2 150 000
تحسيس وتطوير منظومة لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية	2 170 000	-	2 170 000

برنامج 105 : معالجة المعلومات المالية

- جدول 7 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
ملائمة وفعالية وتقييم	490 000	-	490 000
دعم المهام	7 156 500	-	7 156 500
دعم المهام	-	3 050 000	3 050 000
توعية واعلام	440 000	-	440 000

برنامج 106 : الوقاية ومحاربة الرشوة

- جدول 8 : ملخص الاعتمادات المتوقعة للميزانية العامة لأهم المشاريع أو العمليات المتعلقة بالبرنامج

	الميزانية العامة		المجموع
	فصل المعدات والنفقات المختلفة	فصل الاستثمار	
إتصال و توعية	1 197 720	-	1 197 720
دعم المهام	-	10 000 000	10 000 000
وقاية، تدبير الشكايات والتضلمات والبحث	6 775 000	-	6 775 000
دعم المهام	7 027 280	-	7 027 280

5. برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات

- جدول 9: البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2022, 2021, 2020) لاعتمادات الميزانية العامة حسب طبيعة النفقة

	قانون المالية للسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
نفقات الموظفين	98 534 000	98 534 000	116 306 000	118 154 000	119 213 000
نفقات المعدات والنفقات المختلفة	603 224 000	603 224 000	573 905 000	573 905 000	573 905 000
نفقات الاستثمار	571 675 000	571 675 000	587 045 000	587 045 000	587 045 000
المجموع	1 273 433 000	1 273 433 000	1 277 256 000	1 279 104 000	1 280 163 000

- جدول 10 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2022, 2021,2020) لاعتمادات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

	قانون المالية للسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	18 000 000	18 000 000	18 000 000	18 000 000	18 000 000
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	3 510 000 000	-	3 510 000 000	3 510 000 000	3 510 000 000

- جدول 11 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2022, 2021,2020) حسب البرامج

	قانون المالية للسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
توجيه وقيادة الحكومة					
الميزانية العامة	1 230 183 000	1 230 183 000	1 219 119 500	1 220 967 500	1 222 026 500
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	-	18 000 000	18 000 000	18 000 000	18 000 000
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	3 510 000 000	-	3 510 000 000	3 510 000 000	3 510 000 000
حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات					
الميزانية العامة	15 000 000	15 000 000	22 000 000	22 000 000	22 000 000
معالجة المعلومات المالية					
الميزانية العامة	14 000 000	24 275 000	11 136 500	11 136 500	11 136 500
الوقاية ومحاربة الرشوة					
الميزانية العامة	14 250 000	14 250 000	25 000 000	25 000 000	25 000 000

- جدول 12 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2020, 2021, 2022) لأهم المشاريع أو العمليات الميزانية العامة

	قانون المالية للسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
توجيه وقيادة الحكومة					
دعم المهام	98 534 000	98 534 000	116 306 000	98 534 000	-
دعم المهام	48 731 500	-	45 449 500	45 449 500	45 449 500
إعانات و تحويلات	1 081 922 500	-	1 056 369 000	491 369 000	491 369 000
دعم المهام	995 000	-	995 000	-	-
حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات					
الحق في الحصول على المعلومات	-	-	1 600 000	2 300 000	2 600 000
دعم المهام	1 080 000	1 080 000	8 000 000	10 000 000	8 000 000
دعم المهام	4 780 000	5 470 000	6 835 000	7 535 000	7 835 000
تدبير الشكايات، بحث ومراقبة	550 000	950 000	550 000	1 250 000	1 450 000
يقظة، دراسات وخبرة	920 000	670 000	695 000	1 395 000	1 695 000
التموقع على المستوى الدولي	2 900 000	3 010 000	2 150 000	2 850 000	3 050 000
تحسيس وتطوير منظومة لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية	4 770 000	4 900 000	2 170 000	2 870 000	3 070 000
معالجة المعلومات المالية					
ملائمة وفعالية وتقييم	-	-	490 000	-	-

دعم المهام	9 230 000	-	7 156 500	-	-
دعم المهام	3 050 000	-	3 050 000	-	-
توعية واعلام	780 000	-	440 000	-	-
الوقاية ومحاربة الرشوة					
إتصال و توعية	2 000 000	2 000 000	1 197 720	2 000 000	-
دعم المهام	1 550 000	1 550 000	10 000 000	1 550 000	-
وقاية، تدبير الشكايات والتضلمات والبحث	3 100 000	3 100 000	6 775 000	3 100 000	-
دعم المهام	7 600 000	7 600 000	7 027 280	7 600 000	-

6. البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات للمؤسسات العمومية

- جدول 13 : البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2022, 2021,2020) للمؤسسات العمومية

	قانون المالية لسنة 2019	الإسقاطات الأولية 2020	مشروع قانون المالية للسنة 2020	الإسقاطات 2021	الإسقاطات 2022
المدرسة الوطنية العليا للإدارة					
المداخيل الإجمالية					
نفقات التسيير أو الاستغلال نفقات الموظفين نفقات التسيير أو الاستغلال الأخرى	30 000 000	30 000 000	30 000 000	30 000 000	30 000 000
نفقات الاستثمار أو التجهيز	5 000 000	5 000 000	5 000 000	5 000 000	5 000 000

ملخص البرامج-الأهداف- المؤشرات و المؤشرات الفرعية

البرامج	الأهداف	المؤشرات
116 : **توجيه وقيادة الحكومة** مسؤول البرنامج : **مدير الشؤون المالية والادارية.**	هدف 1.110 : قيادة وتوجيه الحكومة لتنفيذ مشروع البرنامج الحكومي	مؤشر 1.1.110 : عدد مشاريع القوانين المدروسة والمصادق عليها في المجلس الحكومي
104 : **حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات** مسؤول البرنامج : **السيد رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات**	هدف 1.104 : تعزيز ثقافة حماية الحياة الخاصة، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحق في الحصول على المعلومات وتطوير منظومة éco système على المستوى الوطني والدولي	مؤشر 1.1.104 : عدد أنشطة التوعية التي تم تنظيمها مؤشر 2.1.104 : عدد لقاءات المواكبة للهيئات العامة والخاصة
	هدف 2.104 : ضمان حقوق الأفراد، احترام الحياة الخاصة، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحق في الحصول على المعلومات ومسك سجل وطني بتفاعل مع المعايير الدولية	مؤشر 1.2.104 : عدد الشكايات المتوصل بها مؤشر 2.2.104 : عدد عمليات المراقبة مؤشر 3.2.104 : عدد الإشعارات بالمعالجة ونقل المعطيات إلى الخارج
105 : **معالجة المعلومات المالية** مسؤول البرنامج : **الكاتب العام للوحدة**	هدف 1.105 : المساهمة في تحسين ظروف عمل موظفي الوحدة	مؤشر 1.1.105 : متوسط التكلفة السنوية للتسيير لكل موظف مؤشر 2.1.105 : عدد أنظمة التدبير المحوسبة
	هدف 2.105 : المساهمة في نجاح عملية متابعة تقييم المنظومة الوطنية، وملائمة النصوص القانونية والتنظيمية للمعايير الدولية وكذا تعزيز النشاط العملياتي للوحدة	مؤشر 1.2.105 : عدد النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة مؤشر 2.2.105 : عدد التقارير والإجراءات المتعلقة بعملية متابعة تقييم المنظومة الوطنية

رئيس الحكومة

		مؤشر 3.2.105 : عدد التقارير العملياتية المعالجة
	هدف 3.105 الرفع من مستوى تعبئة الجهات الفاعلة الوطنية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مؤشر 1.3.105 : عدد الإجراءات التحسيسية المنجزة
106 الوقاية ومحاربة الرشوة	هدف 1.106 إنجاز دراسات و إصدار استشارات و معالجة الشكايات	مؤشر 1.1.106 : عدد الدراسات و التقارير الموضوعاتية المنجزة
مسؤول البرنامج		مؤشر 2.1.106 : عدد الاستشارات و التوصيات الصادرة
		مؤشر 3.1.106 : حجم الشكايات المعالجة
مدير قطب الدعم.	هدف 2.106 تنظيم أيام للتحسيس و الإعلام و التبادل و التكوين حول آفة الفساد	مؤشر 1.2.106 : عدد الإجراءات التحسيسية المنجزة
		مؤشر 2.2.106 : عدد التظاهرات المنظمة في السنة

الجزء الثاني

تقديم البرامج

برنامج 110 : توجيه وقيادة الحكومة

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

يسهر رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية على قيادة وتنسيق وتتبع وتوجيه العمل الحكومي من أجل تنفيذ البرنامج الحكومي.

يتضمن البرنامج الحكومي الخطوط الرئيسية للعمل الذي تعتزم الحكومة تطبيقه في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والشؤون الخارجية.

تتوزع أهم التدابير والإجراءات المسطرة في البرنامج الحكومي على خمسة محاور هي :

أولا: دعم الخيار الديموقراطي ومبادئ دولة الحق والقانون وترسيخ الجهوية المتقدمة؛

ثانيا: تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة؛

ثالثا: تطوير النموذج الاقتصادي والنهوض بالتشغيل والتنمية المستدامة؛

رابعا: تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي؛

خامسا: العمل على تعزيز الإشعاع الدولي للمغرب وخدمة قضاياه العادلة في العالم.

لقيادة وتنسيق وتتبع وتوجيه العمل الحكومي من أجل تنفيذ البرنامج الحكومي، يمارس رئيس الحكومة صلاحياته التي حددتها مواد الدستور.

من بين الصلاحيات المهمة جدا المحددة في الدستور والتي من خلالها يقوم رئيس الحكومة بقيادة وتنسيق وتتبع وتوجيه العمل الحكومي من أجل تنفيذ البرنامج الحكومي، نجد ما نصت عليه المادة 92 من الدستور، التي تنظم عمل المجلس الحكومي والذي يتداول، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.

السياسات العمومية.

السياسات القطاعية.

طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.

القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام.

مشاريع القوانين، ومن بينها **مشروع قانون المالية**، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور.

مراسيم القوانين.

مشاريع المراسيم التنظيمية.

مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري.

تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.

كما يتضمن العمل الحكومي تحت رئاسة رئيس الحكومة، المجالس الإدارية واللجن.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

2. مسؤول البرنامج

مدير الشؤون المالية والادارية.

3. المتدخلين في القيادة

جميع الوزارات والمؤسسات العمومية.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.110: قيادة وتوجيه الحكومة لتنفيذ مشروع البرنامج الحكومي

المؤشر 1.1.110 : عدد مشاريع القوانين المدروسة والمصادق عليها في المجلس الحكومي

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	50	50	55	55	55	2022

- **توضيحات منهجية**

يمكنهذا المؤشر من معرفة عدد مشاريع القوانين التي بواسطتها سيتم تنفيذ السياسات العمومية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والشؤون الخارجية.

- **مصادر المعطيات**

مصالح رئيس الحكومة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

عدد مشاريع القوانين المقدمة في المجلس الحكومي مشروط بعمل الوزارات الأخرى.

- **تعليق**

لاشيء.

برنامج 104 : حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

تقديم موجز لاستراتيجية حماية الحياة الخاصة، المعطيات ذات الطابع الشخصي والحق في الحصول على المعلومات

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي السلطة المغربية المسؤولة عن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية. وفي هذا الصدد، تعمل اللجنة، وفقا لأحكام القانون 09-08، على زيادة الشفافية في استخدام المعطيات الشخصية من قبل الهيئات العامة والخاصة من أجل ضمان التوازن بين احترام الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المنظمات إلى استخدام المعطيات الشخصية في أنشطتها.

وبما أن الرقمنة تزداد تقدما في مجتمعاتنا الحديثة، فإنها تضع تعميم المعطيات الشخصية في صميم مجموعة من القضايا، أحد جوانبها الأساسية هو حماية الخصوصية. وبهذا الخصوص، تشكل دستورية الحياة الخاصة وانضمام المغرب إلى اتفاقية مجلس أوروبا 108 رسائل قوية ورغبة قوية في وضع بلدنا في مصاف الدول الرائدة في هذا المجال.

في هذا الاتجاه، فإن اللجنة الوطنية، تطمح في مواصلة جهودها لإرساء أسس سليمة للثقافة الرقمية وجعل حماية المعطيات الشخصية في المغرب برنامج عمل حقيقي يزاوج بين الترافع، التأثير والمواكبة. وبالتالي، فإن طموحنا يتوافق مع الموارد المالية المتاحة لجعل حماية المعطيات الشخصية في المغرب مطلبا ديمقراطيا يوازن بين الحق في الخصوصية وتطوير الاقتصاد الرقمي.

فيما يخص لجنة الحق في الحصول على المعلومات، فإن القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يرمي أساسا إلى تكريس مبدأ الشفافية في تدبير الشأن العام، الوطني والمحلي، وتمكين المواطن من الاطلاع على المعلومات التي تخص تدبير حياته اليومية من قبل المؤسسات العمومية والهيئات المنتخبة، كما أن الحصول على المعلومات يشكل حافزا على المشاركة المواطنة، بما فيها المشاركة السياسية وتفادي الشعور بالتهميش.

ويعتبر تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات من مقومات الحكامة الجيدة، المبنية على توثيق كل الأمور المتعلقة بتدبير الشأن العام.

ويكرس هذا القانون مبدأ المواطنة الفاعلة والمتفاعلة مع تدبير الشأن الوطني والمحلي، وبصفة خاصة على مستوى جهات المملكة، بحيث يمكن من المساهمة في تفعيل الجهوية، وتجويد الخدمات على المستوى الجهوي والمحلي، وإرساء ثقة المواطن في الإدارة والهيئات المنتخبة. وفي هذا الصدد، تضع اللجنة حاليا

من بين أولوياتها التركيز على تطبيق مبدأ النشر الاستباقي الذي من شأنه أن يشكل الثلثين من المعلومات المطلوبة، لتفادي تراكم الطلبات، واستهلاك طاقة الإدارات المعنية في الإجابة على طلبات المواطنين أو جهات أخرى.

وستكون هناك تحديات ذات أهمية خاصة يستوجب رفعها أثناء تنفيذ هذه الاستراتيجية والتي ترد هنا في شكل أهداف:

الهدف 1: تعزيز ثقافة حماية الحياة الخاصة، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحق في الحصول على المعلومات وتطوير منظومة écosystème على المستوى الوطني والدولي؛

الهدف 2: ضمان حقوق الأفراد احترام الحياة الخاصة، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحق في الحصول على المعلومات ومسك سجل وطني بتفاعل مع المعايير الدولية.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

2. مسؤول البرنامج

السيد رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات

3. المتدخلين في القيادة

مسؤولي الشعب كل حسب اختصاصه:

شعبة التواصل

شعبة الخبرة و المراقبة

شعبة الشؤون القانونية

شعبة الشؤون الادارية و المالية

شعبة نظم المعلومات

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.104: تعزيز ثقافة حماية الحياة الخاصة، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحق في الحصول على المعلومات وتطوير منظومة éco système على المستوى الوطني والدولي

المؤشر 1.1.104 : عدد أنشطة التوعية التي تم تنظيمها

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	12	39	39	39	39	2022

- **توضيحات منهجية**

يعكس هذا المؤشر عدد أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنتين (ورشات، ندوات وحملات تواصليةمختلفة)

يستند عمل اللجنتين في هذا المجال على ما يلي:

1. جودة الرسائل، الفئات المستهدفة التي تم التواصل معها والتغطية الجهوية،
2. وعي و انخراط الجهات التي تعتبرها اللجنتين حلقة وصل لمواصلة جهود التوعية.

- **مصادر المعطيات**

شعبة التواصل.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

- لا يأخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص و تنوع الفئات المستهدفة التي تم التواصل معها،

- لا يأخذ في الاعتبار الأثر المضاعف لتوعية الشركاء الذين يعتبرون حلقات وصل.

- **تعليق**

لاشيء.

المؤشر 2.1.104 : عدد لقاءات المواكبة للهيئات العامة والخاصة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	260	280	470	470	470	2022

- **توضيحات منهجية**

يوضح هذا المؤشر:

عدد لقاءات المواكبة التي تنظمها اللجنتين لصالح مسؤولي المعالجة في جهودهم الرامية إلى الامتثال للقانون 09-08 وكذا لصالح الهيئات المعنية بمقتضيات القانون 13-31.

- **مصادر المعطيات**

شعبة الشؤون القانونية.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

يعكس هذا المؤشر جزئيا حجم جهود المواكبة الذي تقدمها اللجنة الوطنية. كما أنه لا يترجم عدد طلبات الملاءمة الناتجة عن عمليات المواكبة التي تقدمها اللجنة الوطنية.

- **تعليق**

لاشيء.

الهدف 2.104: ضمان حقوق الأفراد، احترام الحياة الخاصة، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحق في الحصول على المعلومات ومسك سجل وطني بتفاعل مع المعايير الدولية

المؤشر 1.2.104 : عدد الشكايات المتوصل بها

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	600	680	1 080	1 080	1 080	2022

- **توضيحات منهجية**

يوفر هذا المؤشر معلومات عن عدد الشكايات التي تتلقاها اللجنتين، الشيء الذي يعكس مستوى وعي المواطنين بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وكذا بحقهم في الحصول على المعلومات

يعكس هذا المؤشر أهمية إجراءات التحسيس ودرجة انخراط الأشخاص المعنيين في الدفاع عن حقوقهم.

- **مصادر المعطيات**

شعبة المراقبة و الخبرة

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لا يأخذ هذا المؤشر في الحسبان مدى تعقيد بعض الشكايات التي تتطلب عدة عمليات تفاعلات مع جهات فاعلة أخرى (**الشاكي، مسؤولي المعالجة، العدالة، الشرطة وغيرها**).

- **تعليق**

لاشيء.

المؤشر 2.2.104 : عدد عمليات المراقبة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	175	185	205	250	250	2022

- **توضيحات منهجية**

يترجم هذا المؤشر عدد عمليات المراقبة التي قامت بها اللجنتين من أجل التحقق من مدى احترام المسؤولين عن المعالجة لأحكام القانون 08-09 ونصوصه التطبيقية وكذا احترام الهيئات العمومية المعنية لمقتضيات القانون 13-31.

- **مصادر المعطيات**

شعبة المراقبة و الخبرة

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لا يسلط الضوء على الجهود المبذولة للوصول إلى جهات مختلفة.

لا يأخذ في الاعتبار متابعة الملفات المتبقية عن السنوات السابقة و الغير مقفلة.

- **تعليق**

لاشيء.

المؤشر 3.2.104 : عدد الإشعارات بالمعالجة ونقل المعطيات إلى الخارج

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	1 000	1 120	1 120	1 120	1 120	2022

- **توضيحات منهجية**

يترجم هذا المؤشر عدد الاشعارات بالمعالجة التي تتوصل بها اللجنة الوطنية سواء تعلق الامر بتصاريح المعالجة، طلبات الترخيص بالمعالجة أو طلبات نقل المعطيات الى الخارج.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية ملزمة بالبث في الطلبات، ابتداء من تاريخ الإيداع:

في غضون 24 ساعة بالنسبة للتصريحات بالمعالجة المتوصل بها؛

في غضون شهرين، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط، بالنسبة لطلبات الإذن.

تتم معالجة جميع الطلبات المستلمة في الآجال المذكورة أعلاه.

- **مصادر المعطيات**

شعبة الشؤون القانونية المكلفة بمسك السجل الوطني.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لا يأخذ في الاعتبار مجهود المواكبة التي يبدل اثناء دراسة الطلبات.

تحسن المؤشر مرتبط بمحددات أخرى: **(التزام المؤسسات بحماية الحياة الخاصة ، المواكبة والتحسيس ... الخ).**

- **تعليق**

لاشيء.

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration
Direction du Budget
DB3/DSA

برنامج 105 : معالجة المعلومات المالية

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

1. استراتيجية الوحدة

اعتمدت وحدة معالجة المعلومات المالية التي تعتبر المحور الأساسي في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب، استراتيجية تستجيب لتوجيهات الحكومة في هذا المجال وذلك بهدف الحفاظ على سلامة النظام المالي الوطني ضد أي استخدام غير قانوني أو غير مشروع ودعم مجهودات الجهات الدولية الفاعلة ضد الجريمة المالية.

كما تتطلب البيئة التي تتطور فيها الوحدة ملاءمة مستمرة مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنسيق دائم على المستوى الوطني بين الشركاء المعنيين، وكذا تعبئة مستمرة لجميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية بالتعاون مع الهيئات الدولية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

وتجدر الإشارة الى أن هذه البيئة التي تتطور باستمرار، تتطلب كذلك مزيدا من اليقظة بالنظر إلى التهديدات الحالية التي يجب على المغرب مواجهتها بشكل دائم، خصوصا تلك التهديدات المرتبطة بسوء استخدام التكنولوجيات الجديدة والتي تمثل أحد التحديات التي تستوجب من بلدنا التصدي لها.

Direction du budget DEJIDSA Royaume du Maroc • Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

1. السياق والرهانات

خضعت المنظومة المغربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتقييم للمرة الاولى سنة 2007 في إطار الجولة الأولى التي قامت بها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا. وانطلقت عملية التقييم المتبادل في جولتها الثانية سنة 2017 على أساس المنهجية المعدلة لمجموعة العمل المالي لسنة 2012. وقد أسفرت هذه العملية عن اعتماد تقرير التقييم المتبادل للمغرب في أبريل 2019 والذي أثار مجموعة من أوجه القصور التي يتعين على المغرب معالجتها، سواء على مستوى الالتزام الفني أو على مستوى الفعالية.

وستشهد الفترة الممتدة من أبريل إلى سبتمبر 2020 تواصلا مكثفا بين المغرب وكل من مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا. من ناحية أخرى. سيدخل المغرب اعتبارا من يونيو 2020 في عملية المتابعة المعززة وسيتم، ابتداء من شتنبر 2020 وبشكل رسمي، اعتماد خطة عمل لمعالجة أوجه القصور التي أثارها تقرير التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

بعد اعتماد خطة العمل، التي يمكن أن تمتد لسنة أو سنتين، سيكون المغرب مطالبا بتقديم ثلاثة تقارير لفريق الدراسة والتعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي، لاستعراض الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل المتفق عليها.

في حالة عدم تنفيذ خطة العمل بشكل كامل، فإن مجموعة العمل المالي ستقرر تصنيف المغرب في القائمة الرمادية وفقا لما تنص عليه الاجراءات وستمنحه مهلة لمعالجة أوجه القصور.

من ناحية أخرى، ومن أجل حماية نظامه المالي، قام الاتحاد الأوروبي بوضع قائمة بالدول عالية المخاطر مشتركة بين جميع دول الاتحاد الأوروبي، وذلك بناء على نتائج تقارير التقييم المتبادل.

ولعله من نافلة القول أن التصنيف في اللوائح الدول عالية المخاطر أو غير المتعاونة، له تأثير سلبي كبير على النظام الاقتصادي والمالي للبلد وعلى صورته على المستوى الدولي، مما يقوض جهود التنمية والتقدم.

ويمثل ذلك تحديا رئيسيا لبلادنا ولاستراتيجية وحدة معالجة المعلومات المالية، مما يتطلب تعزيز الجهود على مستوى مواصلة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وملاءمة المنظومة الوطنية للمعايير الدولية، سواء على مستوى الالتزام الفني أو على مستوى الفعالية، و كذا دعم الجهود لتعزيز التنسيق الوطني والدولي.

1. **المحاور الاستراتيجية لبرنامج الوحدة**

ترتكز استراتيجية الوحدة المعتمدة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول المحاور الثلاث التالية:

ملائمة الإطار القانوني والتنظيمي مع المعايير الدولية بما فيها تلك الناتجة عن التوصيات التي اعتمدتها مجموعة العمل المالي. وقد أصبحت هاته الخطوة أمرا ضروريا بعدما أن خضعت المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقييم ثان بحيث سيتوقف مستوى ملائمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزئيا على التدابير المتخذة في هذا السياق؛

تعزيز التنسيق الوطني مع الشركاء الفاعلين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو إجراء ضروري من أجل ضمان فعالية المنظومة وكذلك الرفع من تعبئة الجهات الفاعلة الوطنية لتعزيز دورها في هذا المجال وذلك من خلال تكثيف وتوسيع حملات التوعية والإخبار؛

تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل المساهمة ليس فقط في فعالية المنظومة، ولكن أيضا لضمان إشعاع الوحدة دوليا.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

تشكل مقاربة النوع مصدر اهتمام ضمن استراتيجية الوحدة، بحيث منذ تأسيسها في سنة 2009 اعتمدت عمليات تعيين موظفي هذه الأخيرة بشكل أساسي على المساواة بين الجنسين، مما أتاح لها أن توازن بين توظيف الرجال والنساء.

2. مسؤول البرنامج

الكاتب العام للوحدة

3. المتدخلين في القيادة

الكاتب العام للوحدة.

رئيسشعبةالمعلوميات والشؤون اللوجستيكية.

رئيس الشعبة القانونية.

رئيس شعبة التوثيق والتحاليل.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.105: المساهمة في تحسين ظروف عمل موظفي الوحدة

المؤشر 1.1.105 : متوسط التكلفة السنوية للتسيير لكل موظف

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
درهم	145 604	169 200	114 300	180 300	189 200	189 200	2022

- **توضيحات منهجية**

هذا المؤشر هو حاصل مجموع نفقات التسيير السنوية أسفله على إجمالي عدد الموظفين بالوحدة.

وتشمل نفقات التسيير المعنية بالمؤشر ما يلي:

تكاليف استئجار وصيانة وتهييئ المباني الإدارية.

مصاريف الحراسة والمراقبة والتنظيف.

رسوم الاتصالات والمياه والكهرباء.

شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات ولوازم العتاد المعلوماتي.

مصاريف صيانة الأجهزة والبرامج المعلوماتية.

مصاريف الاشتراكات والتوثيق والدراسات.

نفقات التكوين والتدريب.

دعم الأعمال الاجتماعية للموظفين.

- **مصادر المعطيات**

ميزانية واحصائيات تتبع تنفيذ ميزانية الوحدة وتوقعات الميزانية المبرمجة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لا يعكس هذا المؤشر الجهود المبذولة من طرف الوحدة في فصل الاستثمارات.

- **تعليق**

يبين هذا المؤشر درجة تحقيق الهدف عن طريق الاستخدام الأمثل لموارد التسيير المتاحة للوحدة. كما يعكس المؤشر الجهود التي تبذلها الدولة من حيث توفير الميزانية الكفيلة لخلق ظروف عمل مناسبة تمكن الموظفين من القيام بالمهام المنوطة بهم في مجال اختصاصاتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن القيمة المستهدفة لهذا المؤشر هي قيمة سنوية.

المؤشر 2.1.105 : عدد أنظمة التدبير المحوسبة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	2	0	2	4	6	6	2022

- **توضيحات منهجية**

يتعلق الأمر بالعدد السنوي لأنظمة التدبير المحوسبة التي تتم إنجازها من طرف الوحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن القيمة المستهدفة لهذا المؤشر هي قيمة تراكمية.

- **مصادر المعطيات**

احصائيات الوحدة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لا شيء.

- **تعليق**

الغاية هي تزويد الوحدة بأنظمة محوسبة للتدبير الإداري والمالي واللوجستيكي.

ويتعلق الأمر بإنجاز ست أنظمة محوسبة خلال الفترة 2019-2021-2021.

الهدف 2.105: المساهمة في نجاح عملية متابعة تقييم المنظومة الوطنية، وملائمة النصوص القانونية والتنظيمية للمعايير الدولية وكذا تعزيز النشاط العملياتي للوحدة

المؤشر 1.2.105 : عدد النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	1	6	10	12	12	2022

- **توضيحات منهجية**

يقيس هذا المؤشر عدد النصوص التشريعية والتنظيمية التي أعدتها الوحدة والتي سيتم عرضها على الأطراف المتدخلة الأخرى قصد تبنيها بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية مما من شأنه أن يحسن من مستوى تقييم المغرب من قبل الهيئات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القيمة المستهدفة لهذا المؤشر هي قيمة تراكمية.

- **مصادر المعطيات**

النصوص التي أعدتها الوحدة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

يبين هذا المؤشر معلومات عن عدد النصوص التي أعدتها الوحدة و لا يأخذ في الاعتبار مآل مسطرة اعتماد هذه النصوص، ولا عدد النصوص الأخرى التي أعدتها الأطراف المتدخلة الأخرى و التي تساهم الوحدة في مراجعتها.

- **تعليق**

تتعلق الإجراءات المبرمجة في تعديل النصوص التالية:

القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

المرسوم رقم 572-08-2 الصادر في 24 دجنبر 2008 المتعلق بإحداث الوحدة.

النظام الداخلي للوحدة.

قرارات الوحدة رقم 4 و 5 و 6.

التوجيهات العامة والتوجيهات القطاعية.

إن القيمة المستهدفة لهذا المؤشر هي قيمة تراكمية للفترة 2020-2022.

المؤشر 2.2.105 : عدد التقارير والإجراءات المتعلقة بعملية متابعة تقييم المنظومة الوطنية

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	-	-	15	33	53	53	2022

- **توضيحات منهجية**

يقيس هذا المؤشر عدد التقارير والإجراءات التي تهدف إلى انجاح متابعة تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوقعات لسنتي 2021 و 2022 مرتبطة بخطة العمل التي سيتم تبنيها بالاشتراك مع مجموعة العمل المالي في بداية سنة 2021.

القيمة المستهدفة لهذا المؤشر هي قيمة تراكمية للفترة 2020-2022

- **مصادر المعطيات**

أنشطة الوحدة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

لا يعكس مؤشر هذا النشاط ، جودة الإجراءات والأعمال المقدمة ولا يسمح بتقييم جهود الوحدة لتحسين نتائج التقييم التي تعتمد إلى حد كبير على مشاركة الأطراف المتدخلة الأخرى.

- **تعليق**

طبقا للمعايير المعتمدة بعد المراجعة سنة 2012، تغطي عملية التقييم المتبادل جانب الامتثال الفني و جانب الفعالية.

تتم عملية التقييم المتبادل بشكل عام وفقا للمراحل التالية:

1. تقييم على أساس الوثائق.
2. زيارة ميدانية.
3. إعداد ومناقشة مشروع تقرير التقييم.
4. اعتماد تقرير التقييم.

عملية المتابعة:

بناءعلى نتائج التقييم، يتم اخضاع الدولة التي تم تقييمها لأحد أشكال المتابعة التالية:

المتابعة العادية: والتي يطلب خلالها تقديم تقارير دورية تصف جميع التدابير والإجراءات المتخذة لتحسين أدائها ومعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها.

المتابعة المعززة: تتطلب تقديم تقارير وفق وثيرة منتظمة و لفترات متقاربة.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات المتعلقة بإجراء التقييم نفسه، تجدر الإشارة إلى أن هناك حاجة إلى الكثير من العمل قبل و بعد عملية التقييم.

المؤشر 3.2.105 : عدد التقارير العملياتية المعالجة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	1 299	1 715	2 263	2 988	3 944	3 944	2022

- **توضيحات منهجية**

يقيس هذا المؤشر العدد السنوي للتقارير العملياتية المعالجة من طرف الوحدة. حيث تشمل ما يلي:

التصاريح بالاشتباه المتعلقة بغسل الأموال

التصاريح بالاشتباه المتعلقة بغسل الأموال، بدون عمليات

التصاريح بالاشتباه المتعلقة بتمويل الإرهاب

التصاريح بالاشتباه المتعلقة بتمويل الإرهاب، بدون عمليات

طلبات المعلومات من سلطات إنفاذ القانون

الإشعارات التلقائية من الشركاء الوطنيين

التقارير المحالة على النيابة العامة

طلبات معلومات من طرف الوحدات النظيرة

طلبات معلومات إلى الوحدات النظيرة

الإشعارات التلقائية من طرف الوحدات النظيرة

لا يشمل المؤشر طلبات الإثراء المرسلة، التقارير المتعلقة بمعالجة لوائح الأمم المتحدة (L1988 et L1989) أو التقارير المتعلقة بجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية (TCO).

- **مصادر المعطيات**

قاعدة بيانات الوحدة

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

هذا المؤشر تقديري لا يأخذ بعين الاعتبار العوامل النوعية، و لا سيما منها العامل البشري (التوظيفات الجديدة و التكوين)، والجهود المبذولة في مجال توعية الأشخاص الخاضعين، وكذا نتيجة مشاريع تحسين التعاون الوطني و الدولي (ولا سيما الزيادة في عدد الشركاء، توقيع اتفاقيات و مذكرات تفاهم،...).

- **تعليق**

القيمة المستهدفة لهذا المؤشر هي قيمة تراكمية للفترة 2020-2022.

تم حساب التقديرات استنادا إلى معدل النمو السنوي المتوسط منذ 2009.

الهدف 3.105: الرفع من مستوى تعبئة الجهات الفاعلة الوطنية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤشر 1.3.105 : عدد الإجراءات التحسيسية المنجزة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	20	30	5	12	22	22	2022

- **توضيحات منهجية**

يقيس هذا المؤشر عدد الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية وورشات العمل والمنتديات، إلخ. المنظمة في إطار عملية التحسيس و التوعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للفاعلين على الصعيد الوطني (الإدارات والأشخاص الخاضعين والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص).

القيمة المستهدفة لهذا المؤشر هي قيمة تراكمية للفترة 2020-2022

- **مصادر المعطيات**

أنشطة الوحدة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

يتأثر عدد الأنشطة المنظمة بتطور المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك بنتائج التقييم المتبادل للمغرب.

- **تعليق**

لا تشمل التوقعات الخاصة بهذا المؤشر لسنة 2020 أنشطة التوعية التي تم انجازها في إطار عملية متابعة التقييم، حيث تم دمج هذه الأنشطة في توقعات المؤشر 2.1.2، المرتبط بعدد التقارير والإجراءات المتعلقة بعملية المتابعة.

يعزى التطور المتوقع لهذا المؤشر بالأساس إلى رغبة الوحدة في توسيع نطاق الفاعلين على المستوى الوطني قصد استهدافهم وإشراكهم في جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك غداة التقييم المتبادل لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المغربي من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

برنامج 106 : الوقاية ومحاربة الرشوة

1. ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

ان برنامج " **وقاية ومحاربة الرشوة**" هو برنامج طموح يترجم الإرادة الوطنية لمحاربة ظاهرة الفساد التي تعرقل النمو الاقتصادي والاجتماعي، وعبر مقاربة تدريجية.

هذا البرنامج يستهدف المجال الوقائي عبر إنجاز حملات تحسيسية، ودراسات قطاعية وكذا تقارير موضوعاتية مرتبطة بالرشوة، قصد إعطاء توصيات واقتراحات لتقوية الإجراءات الوقائية.

من جهة أخرى، سيركز هذا البرنامج على تدبير معالجة الشكايات عبر خلق خلية تحري على المدى المتوسط لمعالجة مختلف ملفات المشتكين.

- **ملخص حول تكريس بعد النوع في استراتيجية البرنامج**

2. مسؤول البرنامج

مدير قطب الدعم.

3. المتدخلين في القيادة

مدير قطب الشؤون القانونية.

مدير قطب الاستراتيجية والدراسات.

مدير قطب الشراكة.

4. أهداف و مؤشرات قياس أداء البرنامج

الهدف 1.106: إنجاز دراسات و إصدار استشارات و معالجة الشكايات

المؤشر 1.1.106 : عدد الدراسات و التقارير الموضوعاتية المنجزة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	1	2	2	0	2	2022

- **توضيحات منهجية**

انجاز دراستين قطاعيتين في السنة.

- **مصادر المعطيات**

قطب الاستراتيجية والدراسات.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

انجاز دراستين في السنة متعلق بتفعيل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها.

- **تعليق**

لاشيء.

المؤشر 2.1.106 : عدد الاستشارات و التوصيات الصادرة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	2	3	3	0	3	2022

- **توضيحات منهجية**

يتم اصدار الآراء على اساس الطلبات الواردة للهيئة.

Royaume du Maroc • Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration • Direction du Budget DB3/DSA

يتم اصدار المقترحات عن طريق التقارير المواضيعية.

- **مصادر المعطيات**

مختلف اقطاب الهيئة.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

يتعلق هذا المؤشر بعدد الطلبات الواردة للهيئة و المبادرات التي ستتخذها الهيئة الجديدة.

- **تعليق**

لاشيء.

المؤشر 3.1.106 : حجم الشكايات المعالجة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	80	90	90	0	100	2022

- **توضيحات منهجية**

يتم تصنيف الشكايات الواردة حسب القطاع و الفئة و الاقليم او الجهة.

- **مصادر المعطيات**

قطب الشؤون القانونية.

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

يتعلق هذا المؤشر بالشكايات اللتي تلقتها الهيئة (عن طريق البريد او عن طريق النظام المعلومياتي(

- **تعليق**

لاشيء.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration
Direction du Budget
DB3/DSA

الهدف 2.106: تنظيم أيام للتحسيس و الإعلام و التبادل و التكوين حول آفة الفساد

المؤشر 1.2.106 : عدد الإجراءات التحسيسية المنجزة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	6	10	10	0	10	2022

- **توضيحات منهجية**

تنظيم اثنتي عشرة إجراء للتوعية في السنة ابتداء من السنة المالية 2019 اذا تم تفعيل الهيئة الجديدة.

- **مصادر المعطيات**

مختلف اقطاب الهيئة

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

هذا المؤشر متعلق بتفعيل الهيئة الجديدة.

- **تعليق**

لاشيء.

المؤشر 2.2.106 : عدد التظاهرات المنظمة في السنة

الوحدة	إنجاز 2018	قانون المالية 2019	مشروع قانون المالية 2020	التوقع 2021	التوقع 2022	القيمة المستهدفة	سنة القيمة المستهدفة
عدد	0	2	4	4	0	4	2022

- **توضيحات منهجية**

الانتقال من حدث واحد كل 6 اشهر الى حدث واحد كل 4 اشهر ابتداء من سنة 2019 (السنة التي يتوقع فيها تفعيل الهيئة الجديدة).

- **مصادر المعطيات**

قطب الدعم

- **حدود و نقاط ضعف المؤشر**

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأحداث يتم تنظيمها مع الشركاء الوطنيين والدوليين (بتمويل من الأخيرة) في إطار الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين.

- **تعليق**

لاشيء.

الجزء الثالث

محددات النفقات

1. محددات نفقات الموظفين و الأعوان

أ. بنية أعداد الموظفين للسنة الجارية

- جدول 14 : التوزيع حسب الدرجات /الرتب

الدرجات/الرتب	الأعداد			%
	الذكور	الاناث	المجموع	
موظفي التنفيذ (السلالم من 5 إلى 6 و السلالم المطابقة)	63	11	74	18,14
موظفي الإشراف (السلالم من 7 إلى 9 و السلالم المطابقة)	16	16	32	7,84
الأطر والأطر العليا (السلم 10 و ما فوق و السلالم المطابقة)	191	111	302	74,02
المجموع	270	138	408	100

- جدول 15 : التوزيع حسب المصالح

المصالح	الأعداد			%
	الذكور	الاناث	المجموع	
المصالح المركزية	264	144	408	100
المصالح اللاممركزة	0	0	0	0
المجموع	264	144	408	100

- جدول 16 : التوزيع حسب الجهات

المصالح	الأعداد			%
	الذكور	الاناث	المجموع	
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	0	0	0	0
جهة الشرق	0	0	0	0
جهة فاس - مكناس	0	0	0	0
جهة الرباط - سلا-القنيطرة	0	0	0	0
جهة بني ملال - خنيفرة	0	0	0	0
جهة الدار البيضاء- سطات	0	0	0	0
جهة مراكش - آسفي	0	0	0	0
جهة درعة - تافيلالت	0	0	0	0
جهة سوس - ماسة	0	0	0	0
جهة كلميم - واد نون	0	0	0	0
جهة العيون -الساقية الحمراء	0	0	0	0
جهة الداخلة - واد الذهب	0	0	0	0
المجموع	0	0	0	100

ب. تحليل بنية أعداد الموظفين من منظور النوع

ج. توزيع نفقات الموظفين و الأعوان

- جدول 17 : توقع نفقات الموظفين للسنة 2020 (مشروع قانون المالية)

	النفقة	العدد
النفقات الدائمة	110 383 070	408
المناصب المحذوفة	0	0
عمليات التوظيف (تتضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)	5 800 000	80
عمليات الإدماج	0	0
مقتضيات أخرى تتعلق بمراجعات الأجور (ت تضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)	0	
الترقيات في الدرجة والرتبة (ت ت ضمن المستحقات الناجمة عن المتأخرات المتعلقة بها)	122 930	
نفقات الموظفين المؤداة من طرف مديرية نفقات الموظفين	116 306 000	488
نفقات الموظفين الأخرى المؤداة من طرف محاسبي الخزينة العامة للمملكة	0	
نفقات الموظفين المتوقعة	116 306 000	

2. محددات نفقات المعدات و النفقات المختلفة و الاستثمار حسب البرنامج و المشروع أو العملية

برنامج 110 : توجيه وقيادة الحكومة

- **مشروع 1 : دعم المهام**

محددات نفقات فصل المعدات والنفقات المختلفة

أهم كتل النفقات بالنسبة للمشروع **"دعم المهام"** الخاص برئيس الحكومة التي تبلغ مبلغ **45.949.500,00 نجد:**

- **اكتراء البنايات الإدارية وتحملات تابعة بمبلغ 9.000.000,00درهم**، ويشمل هذا المبلغ مستحقات الإيجار لملحقة رئيس الحكومة، وهي بناية مكونة من أربعة طوابق وطابق أرضي، موجودة بشارع علال الفاسي، مدينة العرفان، حي الرياض-الرباط، لمدة 12 شهرا للسنة المالية 2020، وهذا يمثل 19.80% في المائة من مصاريف المشروع " دعم المهام".

- **مصاريف الأمن والحراسة والتنظيف: 1.500.000.00درهم**، تشمل أداء فواتير لصالح الشركتين اللتان تقومان بحراسة ونضافه ملحقة رئيس الحكومة السالفة الذكر لسنة 2020، تمثل 3,30% من مصاريف المشروع " دعم المهام".

- **مستحقات الماء: 800.000 درهم**، وتشمل أداء فواتير الماء الخاصة بجميع البنايات الإدارية التابعة لمصالح رئيس الحكومة لسنة 2020. تمثل 1.76% من مصاريف المشروع " دعم المهام".

- **مستحقات الكهرباء: 2.200.000 درهم**، وتشمل أداء فواتير الكهرباء الخاصة بجميع البنايات الإدارية التابعة لمصالح رئيس الحكومة لسنة 2020. تمثل 4,84% من مصاريف المشروع " دعم المهام".

- **رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية : 1 800 000,00 درهم**، تغطي هذه الاعتمادات جميع نفقات الاتصالات (خطوط الهاتف، تحملات الإنترنت). وهي تمثل3,96 % في المائة من المصاريف المخصصة للمشروع "دعم المهام".

- **اشتراك وتوثيق: 1.100.000 درهم**، وتشمل أداء فواتير عقدي الإشتراك المبرمان مع وكالة المغرب العربي للأنباء والشركة التي تزود مصالح رئيس الحكومة بالجرائد والمجلات والمسماة **(LA PALMA)**. تمثل 2,42% من مصاريف المشروع " دعم المهام".

- **لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات: 700.000 درهم**، تمثل 2,42% من مصاريف المشروع " دعم المهام".

- **مصاريف صيانة وإصلاح حضيرة السيارات التابعة لمصالح رئيس الحكومة: 1 000 000,00**، تمثل 2,20% من مصاريف المشروع " دعم المهام".

- **مصاريف إستهلاك الوقود والزيوت من طرف حضيرة السيارات التابعة لمصالح رئيس الحكومة: 1 000 000,00**، تمثل 2,20% من مصاريف المشروع " دعم المهام".

- **تأمين الموظفين والشخصيات المأذون لها بركوب الطائرة بمناسبة مهمات رسمية: 1.350.000**، وهي الإعتمادات المرصودة لأداء مصاريف العقد المبرم مع .ASSURANCES LYAZIDI تمثل 2,97% من مصاريف المشروع " دعم المهام".

، وهي مصاريف خاصة برئيس الحكومة وتمثل **21 939 500,00- الأموال الخاصة لمهمات مختلفة بمبلغ** 48,27 % في المائة من المصاريف المخصصة للمشروع "دعم المهام".

هذا المشروع **"إعانات وتحويلات"** يمثل 8,55% من النفقات المخصصة لبرنامج رئيس الحكومة **"قيادة وتوجيه الحكومة"**

- **مشروع 2 : مشروع الدعم من لدن البنك الإفريقي للتنمية لإرساء بنية للتتبع والتحليل وتفعيلها من أجل تنسيق أفضل للعمل العمومي من طرف مصالح رئيس الحكومة**
- **مشروع 3 : إعانات و تحويلات**

محددات نفقات فصل المعدات والنفقات المختلفة

1- ميزانية المعدات والنفقات المختلفة

أما بالنسبة للميزانية المرصودة للمشروع **"إعانات وتحويلات"** والتي تقدر ب**491 369 000,00**، هي مصاريف متعلقة بتسيير المؤسسات والتالية:

1. إعانة التسيير لفائدة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: **70 000 000**

2. إعانة التسيير لفائدة االهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري: **55 000 000**
3. إعانة التسيير لفائدة مجلس الجالية المغربية بالخارج: **49.000.000**
4. إعانة التسيير لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات: **30.000.000**
5. إعانة التسيير لفائدة المحكمة الدستورية: **30.815.000**
6. إعانة التسيير للمدرسة العليا للإدارة: **30.000.000**
7. إعانة التسيير لفائدة أكاديمية المملكة المغربية: **30.000.000**
8. إعانة للمرصد الوطني للتنمية البشرية: **27.000.000**
9. إعانة التسيير لفائدة الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي: **30.000.000**
10. إعانة لجامعة الأخوين: **25.000.000**
11. إعانة التسيير لفائدة مجلس المنافسة: **73.000.000**
12. الزيادة في رأسمال الشركة الوطنية لدراسات المضيق: **5.000.000**
13. إعانة التسيير لفائدة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء: **20.000.000**

بالإضافة لإعانات لفائدة:

1. وإعانة لفائدة المنظمات النقابية: **15.000.000**
2. إعانة لفائدة الاتحاد الوطني للنساء المغربيات: **1.500.000**

هذا المشروع "**إعانات وتحويلات**" يمثل **91,53 %** من النفقات المخصصة لبرنامج رئيس الحكومة "**قيادة وتوجيه الحكومة**"

2- ميزانية الاستثمار

أما بالنسبة للمزانية المرصودة للمشروع "**إعانات وتحويلات**" **565.000.000**، المدرجة في فصل الاستثمارات، فتتكون من التحويلات التالية:

1. دفع لفائدة صندوق مكافحة اثار الكوارث الطبيعية: **300.000.000**
2. دفع لوكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بعمالات وأقاليم الشمال: **80.000.000**
3. دفع لوكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة: **80.000.000**
4. دفع لوكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة: **80.000.000**

وإعانات الاستثمار لفائدة:

1. المدرسة الوطنية العليا للإدارة: **5.000.000**
2. الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي: **10.000.000**
3. والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء: **10.000.000**

هذه التحويلات والإعانات تمثل **99,82 %**من النفقات المخصصة لبرنامج رئيس الحكومة **"قيادة وتوجيه الحكومة"**

- **مشروع 4 : دعم المهام**

أهم كتل النفقات بالنسبة للمشروع **"دعم المهام"** الخاص برئيس الحكومة نجد:

- **شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية بمبلغ 695 000,00**، وهو مبلغ مخصص للاستثمار ومواكبة التطور السريع والمتواصل الذي يعرفه عالم المعلوميات، ويمثل 69,84% في المائة من الاعتمادات المخصصة للمشروع "دعم المهام".

- **مشروع 5 : دعم المهام**

الإعانة المدفوعة للمؤسسة الحكومية 10.000.000

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration
Direction du Budget DB3/DSA

المؤسسة العمومية (تقدم حسب وظائف تدخل الدولة)	المدرسة الوطنية العليا للإدارة
الإعانات أو التحويلات للمؤسسة العمومية	30000000
مهام المؤسسة العمومية الرئيسية المتصلة ببرنامج الارتباط	تناط بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة بالرباط (L'Ecole Nationale Supérieure de l'Administration ENSA) مهمة تكوين أطر إدارية عليا وتأهيلها تأهيلا مهنيا يمكنها من الاضطلاع بمهام إعداد التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير والإشراف على تنفيذ وتتبع وتقييم البرامج والسياسات العمومية بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الهيئات العامة والهيئات الخاصة. ولهذا الغرض، تقوم المدرسة بتحضير وتسليم دبلوم خاص بها يشار إليه باسم « دبلوم المدرسة ». وعلاوة على ذلك، يعهد إليها بالمهام التالية: تنظيم أسلاك خاصة للتكوين المتخصص تتوج بمنح دبلوم أو شهادة حسب الحالة؛ تحضير وتسليم دبلوم الماستر المتخصص في إطار التكوينات التي تنظمها المدرسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند طلب المؤسسات المعنية وفي إطار الشراكة.
الأنشطة	تحضير وتسليم دبلوم الماستر المتخصص في إطار التكوينات التي تنظمها المدرسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند طلب المؤسسات المعنية وفي إطار الشراكة.

Direction du Budget DB3/DSA
Royaume du Maroc ★ Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration ★

برنامج 104 : حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

- **مشروع 1 : تدبير الشكايات، بحث ومراقبة**

تغطي اعتمادات التسيير المخصصة لهذا المشروع الأنشطة الرامية إلى:

تقوية العتاد التقني والمعلوماتي من أجل القيام بعمليات المراقبة؛

تنويع أنواع عمليات المراقبة (ميدانية، الوثائق، الإنترنت، إلخ) التي ستغطي مختلف القطاعات والمواضيع (وضع كاميرات المراقبة، الاستقراء، أنظمة الولوج البيومترية وما إلى ذلك)؛

معالجة شكايات المواطنين بفعالية وفي آجال قصيرة؛

هذه الاعتمادات تناهز 550.000 درهم.

وتوزع اعتمادات التسيير المخصصة لهذه النفقات على النحو التالي:

كتل النفقات	المبالغ
الوسائل اللوجستية لعمليات المراقبة	200.000 درهم
القيام بدراسات وأبحاث	350.000 درهم

- **مشروع 2 : يقظة، دراسات وخبرة**

تغطي اعتمادات التسيير المرصودة لهذا المشروع الأنشطة الرامية إلى تحقيق ما يلي:

مختبر للخبرة؛

اليقظة القانونية والتقنية؛

دلائل الملائمة؛

المشاركة في التكوينات والأنشطة العلمية في مجالي حماية المعطيات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات.

هذه الاعتمادات تقدر ب 695.000 درهم. وتقسم هذه الاعتمادات إلى وسائل مخصصة بوجه خاص

للقيام بالدراسات العامة والوسائل اللوجستيكية اللازمة لمهام اليقظة، الدراسات والخبرة وتغطية مصاريف تنظيم ندوات وورشات تكوينية

- **مشروع 3 : التموقع على المستوى الدولي**

تشمل اعتمادات التسيير المبرمجة لهذا المشروع الأنشطة الرامية إلى:

تعزيز حضور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات في المؤسسات الدولية،

جعل موقف المغرب مسموعا على المستوى الدولي؛

اليقظة لمعرفة الاتجاهات الدولية

جعل اللجنتين نموذجا للبلدان الأفريقية والعربية و الاسلامية

تطوير الآراء الفقهية

التعديل وتقارب التشريعات

هذه الاعتمادات تصل الى مبلغ 2.150.000 درهم. وتقسم إلى وسائل مخصصة أساسا لما يلي:

- تنظيم تظاهرات ، ندوات وورشات تكوينية خاصة عبر نفقات الفندقة، الإيواء، الإطعام ومصاريف الاستقبال وتكاليف الطباعة وبث وصلات إذاعية و تلفزيه؛

- مشاركة اللجنتين في التظاهرات وأوراش العمل الإقليمية والدولية؛

- الانخراط والمساهمة في المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة و مجال الحق في الحصول على المعلومات.

- **مشروع 4 : تحسيس وتطوير منظومة لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية**

الاعتمادات المرصودة للمشروع: " تحسيس وتطوير منظومة لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية " يشمل الأنشطة التي تهدف إلى:

تقوية حضور اللجنة على الأنترنيت؛

غرس الثقافة الرقمية؛

بناء منظومة حول موضوع حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية عبر:

Direction du Budget DB3/DSA

توسيم الشركات المختصة في حماية المعطيات الشخصية؛

دعم منظمات المجتمع المدني الغير حكومية المتخصصة في حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية؛

إدماج حماية المعطيات الشخصية في المسالك العلمية الجامعية؛

تحسيس الفيدراليات والجمعيات المهنية بصفتهم شركاء موثوق بهم؛

إدماج الإعلام بصفته قاطرة بين اللجنة الوطنية والرأي العام.

تبلغ اعتمادات التسيير ما مجموعه 2.170.000 درهم وتوزع كالتالي:

تنظيم حملات تحسيسية خاصة عبر: إدراج وصلات إذاعية وتلفزيه وخدمات الطباعة... بمبلغ 1.250.000 درهم؛

تنظيم ندوات وورشات تكوينية خاصة عبر نفقات الفندقة، الإيواء، الإطعام ومصاريف الاستقبال بمبلغ 920.000 درهم؛

- **مشروع 5 : دعم المهام**

الاعتمادات المرصودة للمشروع/عملية: "دعم المهام" يشمل الأنشطة التي تهدف إلى:

توفير الدعم الضروري لمهام اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصية ولجنة الحق في الحصول على المعلومات؛

تحديث ورقمنة مساطر عمل اللجنتين؛

تطوير الكفاءات وتقوية النظام المعلوماتي.

1-<u>اعتمادات التسيير المعدات والنفقات المختلفة</u>: تبلغ ما مجمله 6.835.000 درهم.

اعتمادات التسيير تنقسم كالآتي:

النفقات	الاعتمادات	النسبة المئوية من الغلاف المالي للمشروع/عملية
تحملات عقارية	4.435.000	65
رسوم وإتاوات	350.000	5
أثاث وعتاد ولوازم المكتب	870.000	13
حضيرة السيارات	320.000	5
نقل وتنقل	115.000	2
نفقات مختلفة	195.000	3
إعانة لفائدة الأعمال الاجتماعية للموظفين	400.00	6
تكوين وتداريب	150.000	2

اعتمادات التسيير المخصصة للتحملات العقارية تشمل أساسا:

نوع النفقة	الغلاف المالي
الكراء	3.710.000
صيانة وتهيئة المباني	200.000
مصاريف الأمن والحراسة والتنظيف	500.000

الاعتمادات المخصصة لتحملات كراء المبنى الإداري للجنة تبلغ 4.435.000 درهم، ويشمل هذا الرقم المبالغ المتعلقة ب:

كراء المقر الرئيسي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

كراء مبنى إداري ثاني بهدف استيعاب نشاط اللجنتين "الجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" ولجنة الحق في الحصول على المعلومات"؛

التحملات العقارية المصاحبة: مصاريف النظافة والحراسة وأعمال الصيانة.

الاعتمادات المرصودة لتكاليف مستحقات الماء، الكهرباء والمواصلات اللاسلكية تقدر ب 350.000 درهم.

الاعتمادات المخصصة للنفقات المتعلقة بشراء اللوازم المعلوماتية وكذا مصاريف الطبع والرقمنة والأرشيف حددت في 650.000 درهم. لحظيرة معلوماتية مكونة من 18 آلة طابعة، 49 حاسوب مكتب

ومحمول، 6 خوادم معلوماتية، 4 نقط ولوج بالإضافة إلى مركز بيانات يحتوي على مجموعة من المعدات والأجهزة المتعلقة بالشبكات وأمنها.

الغلاف المالي المخصص لشراء واصلاح عتاد ولوازم المكتب يبلغ 220.000 درهم،

الغلاف المالي المخصص لحظيرة سيارات اللجنة الوطنية والمكونة من 3 عربات والمتضمن لنفقات الوقود والزيوت، صيانة وإصلاح السيارات، مصاريف تأمين السيارات والرسم السنوي الخاص بالعربات وكذا كراء السيارات ويقدر ب 320.000 درهم.

الاعتمادات المخصصة لنفقات النقل والتنقل تبلغ ما قدره 115.000 درهم.

الغلاف المالي المرصود لإعانة الأعمال الاجتماعية لموظفي اللجنة الوطنية يبلغ 400.000 درهم. الاستفادة من هذا المبلغ تتم على أساس الاتفاقية التي عقدتها اللجنة مع مؤسسة الأعمال الاجتماعية وكذا عبر برنامج عمل.

الاعتمادات الموجهة للنفقات المختلفة تبلغ 195.000 درهم. هذه النفقات تتكون أساسا من:

اشتراك وتوثيق: 150.000 درهم؛
إصلاح وصيانة العتاد التقني واللاسلكي: 10.000 درهم؛
إصلاح وصيانة عتاد التكييف 20.000 درهم؛

الاعتمادات المخصصة للتكوين والتداريب تقدر ب 150.000 درهم.

2-اعتمادات الاستثمار: تبلغ اعتمادات الآداء الخاصة بالاستثمار ما مجموعه 8.000.000 درهم. وتغطي اعتمادات أداء الاستثمار برسم سنة 2020، المصاريف المتعلقة بتجهيز وتهيئة مقر اللجنتين وكذا مشاريع رقمنة وتطوير النظام المعلوماتي للجنتين بهدف تبسيط المساطر والرفع من مردودية عملهما. وتشمل:

بناء وتهيئة وتجهيز المصالح: 700.000 درهم؛
شراء العتاد: 7.300.000 درهم.

اعتمادات الاستثمار المخصصة للنفقات المتعلقة بشراء العتاد تشمل خاصة:

الدراسات والمساعدات من أجل تطوير النظام المعلوماتي؛
اقتناء التطبيقات المعلوماتية؛
شراء العتاد والبرامج المعلوماتية؛

شراء عتاد ولوازم المكتب؛

شراء وتركيب عتاد الاتصالات، العتاد التقني وعتاد التكييف.

اعتمادات الاستثمار المخصصة لتهيئة مقر اللجنتين تشمل ما يلي:

الدراسات المرتبطة ببناء المباني الإدارية؛

أشغال التهيئة.

- **مشروع 6 : الحق في الحصول على المعلومات**

الاعتمادات المرصودة لهذا المشروع تهدف إلى التنزيل الفعلي لمقتضيات القانون 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات عبر القيام بعمليات التوعية والتحسيس مع مختلف المتدخلين من المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام:

مجلس النواب؛

مجلس المستشارين؛

الإدارات العمومية؛

المحاكم؛

الجماعات الترابية؛

المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛

كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛

المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل عمليات التحسيس والتوعية هيئات المجتمع المدني ومواطنين وهيئات أخرى.

تصل هذه الاعتمادات إلى 1.600.000 درهم وتشمل:

تنظيم ندوات وورشات تكوينية خاصة عبر نفقات الفندقة، الإيواء، الإطعام ومصاريف الاستقبال؛

مصاريف الإشهار والإعلان عبر مختلف وسائل الإعلام؛

برنامج 105 : معالجة المعلومات المالية

❖ محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة

- **مشروع 1 : دعم المهام**

يبين الجدول التالي محددات نفقات المشروع رقم 1 المتعلق بدعم مهام الوحدة.

الفصل	النفقات
فصل المعدات والنفقات المختلفة	تكاليف استئجار وصيانة وتهييئ المباني الإدارية مصاريف الأمن والمراقبة والتنظيف رسوم الاتصالات والمياه والكهرباء شراء اللوازم المكتبية والقرطاسية والمطبوعات والإمدادات اللازمة للأجهزة المعلوماتية. صيانة وإصلاح الأثاث والمعدات المكتبية ومعدات الحاسوب والمعدات التقنية والمركبات. تكاليف صيانة الأجهزة والبرامج المعلوماتية. مصاريف واستحقاقات النقل والسفر في المغرب والخارج نفقات الاستقبالات والاحتفالات الرسمية الإعلان والنشر والطباعة والاشتراكات والتوثيق والدراسات المساهمات والدفعات للمنظمات الدولية. مصاريف التكوين والتدريب أتعاب دعم الأعمال الاجتماعية للموظفين

Direction du Budget DB3/DSA

فصل الاستثمار	ترتيب وتهيئة وتركيب اشغال التهيئة والإقامة الدراسات المتعلقة بتشييد المباني شراء معدات وأثاث المكتب بالإضافة إلى المعدات التقنية والسمعية البصرية ومعدات الاتصالات والمعدات والبرامج المعلوماتية.

- **مشروع 2 : توعية واعلام**

يتم عرض محددات نفقات المشروع رقم 3، بعنوان "التوعية والإخبار"، في الجدول التالي.

النفقات	الفصل
مصاريف التنظيم أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات الفندقة، الإيواء، الإطعام ومصاريف الاستقبال نفقات الترجمة والترجمة الفورية نقل المشاركين مصاريف مهمات وإقامة الخبراء الأجانب في المغرب تكاليف النشر والطباعة نفقات التكوين والتدريب	**فصل المعدات والنفقات المختلفة**

- **مشروع 3 : ملائمة وفعالية وتقييم**

يبين الجدول التالي محددات نفقات المشروع رقم 2، المتعلق بالملائمة، الفعالية والتقييم.

النفقات	الفصل
مصاريف التنظيم أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات الفندقة، الإيواء، الإطعام ومصاريف الاستقبال نفقات الترجمة والترجمة الفورية نقل المشاركين مصاريف مهمات وإقامة الخبراء الأجانب في المغرب تكاليف النشر والطباعة نفقات التكوين والتدريب أتعاب الدراسات العامة والتقنية الدراسات والمساعدة التقنية	فصل المعدات والنفقات المختلفة

برنامج 106 : الوقاية ومحاربة الرشوة

- محددات نفقات الاستثمار أو نفقات المعدات والنفقات المختلفة